بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٣
تاريخ القرار: ١٩/١٢/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩/١٢/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

قانون المحاماة في إقليم كوردستان ـ العراق

الفصل الأول

(التعاريف)

المادة (١):

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المؤشرة ازائها:
اولاً: الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
ثانيا: الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد.
ثالثا: النقابة: نقابة محامي كوردستان.
رابعاً: المجلس: مجلس نقابة محامي كوردستان.
خامساً: السجل: السجل المدون فيه أسماء المحامين حسب الاقدمية.
سادساً: الاقدمية: هي المدة التي يمارس فيها المحامي مهنته فعلاً.
تاسعا: الصندوق: صندوق تقاعد المحامين.
عاشراً: الجدول: هو الجدول المعد سنوياً بأسماء المحامين المسددين لاشتراكاتهم.

الفصل الثاني:

(اهداف القانون)

المادة (٢):

المحاماة/ عنصر من عناصر تحقيق العدالة كونها القضاء الواقف وضمان لحق الدفاع المقدس.
ويهدف هذا القانون الى ما يلي:
أولاً: المساهمة في دعم حكومة الإقليم والنظام الديمقراطي وإسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها.
ثانياً: تنظيم مهنة المحاماة في الإقليم بما يضمن الدفاع عن حقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وتامين مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

ثالثاً : تعزيز مركز النقابة والدفاع عن الحقوق النقابية للاعضاء .
رابعاً : رفع مستوى المحامين المهني والقانوني والثقافي .
خامساً : رفع المستوى المعاشي والاجتماعي وتحقيق الضمانات التقاعدية والصحية للمحامي .
سادساً : اغناء الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع .

الفصل الثالث

(المحاماة وشروط ممارستها)

الفرع الأول ـ (ممارسة المحاماة)

المادة (٣):

يمارس المحامي مهنته في حدود واجباته والتزاماته عن طريق :
اولاً : التوكل عن الاشخاص ، الطبيعية والمعنوية ، للدفاع عن حقوقها .
ثانياً : تقديم المشورة القانونية ، وتنظيم العقود وعقود التسجيل واللوائح والمذكرات والدراسات القانونية وكافة العقود الاخرى .
ثالثاً : تقديم المشورة القانونية للقطاع الخاص بصفة مشاور قانوني وبعقد مصدق وفق أحكام هذا القانون .

الفرع الثاني ـ (شروط ممارسة المحاماة)

المادة (٤): يشترط فيمن يمارس المحاماة ما يلي:

اولاً : حائزاً على شهادة البكالوريوس في القانون من احدى جامعات الاقليم او ما يعادلها على ان يجتاز في الحالة الاخيرة امتحاناً في القانون بنجاح ويعفى منه حملة شهادات البكلوريوس في القانون من الجامعات العراقية وحملة الشهادات العالية في القانون من خريجي الجامعات الأخرى .
ثانياً : مسجلاً في سجل المحامين .
ثالثا : متمتعاً بالاهلية القانونية .
رابعاً : غير متجاوزالخامسة والخمسين من العمر الا اذا سبق له ان مارس المحاماة او القضاء او الادعاء العام او كان عضواً في الهيئة التدريسية لمادة القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات .
خامساً : اسمه غير مشطوب او مستبعد من السجل او جدول احدى النقابات الاخرى بسبب تأديبي أو أنضباطي ، أو مفصول من الوظائف العامة او الخاصة لاسباب مخلة بنزاهة الذمة او الاداب العامة .
سادساً : حسن السمعة والسيرة واهلاً للثقة والاحترام الواجبين لممارسة المحاماة .
سابعاً : غير محكوم عليه في جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
ثامناً : غير متقاعد من مهنة المحاماة .
تاسعاً : غير محال على التقاعد لعدم صلاحيته للخدمة بسبب مرض عقلي او نفسي او عضال يجعله عاجزاً عن ممارسة المحاماة ما لم يثبت شفائه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة .

المادة (٥):

لكل محام مسجل في جدول نقابة اخرى حق المرافعة امام سائر محاكم الاقليم ووفق صلاحياته المقابلة لصلاحيات عضو هذه النقابة، شريطة المعاملة بالمثل و الحصول على الموافقة المسبقة من النقيب او وكيل النقابة في حالة غيابه.

المادة (٦):

اولاً: لايجوز الجمع بين عضوية النقابة ومايلي:

أـ الوظائف العامة في الدولة.

ب: التفرغ للتجارة او الصناعة.

ثانياً: مع بقاء الاسم مسجلاً في السجل ودفع الرسوم والاشتراكات السنوية لايجوز الجمع بين ممارسة المحاماة وما يلي:

أـ التفرغ للعمل في النقابات المهنية لقاء اجر.

ب ـ اداء الخدمة العسكرية.

ثالثاً: لا تحتسب مدة عضوية المذكورين في الفقرة ثانياً من هذه المادة مدة للاقدمية.

المادة (٧):

اذا فقد المحامي شرطاً من الشروط الواردة في المادة (الرابعة) من هذا القانون او مارس عملا من الاعمال الواردة في المادة (السادسة) منه يستبعد اسمه من السجل وفق احكام هذا القانون.

المادة (٨):

اولاً: يحظر على المحامي الذي يتولي عضوية المجالس العامة او التشريعية او البلدية او الادارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه ضد المجالس المذكورة خلال مدة عضويته ولمدة ثلاث سنوات لاحقة على انتهائها.

ثانياً: لايجوز لمن يتولى وظيفة عامة في دوائر الدولة او القطاع المختلط او كان مشاوراً قانونياً لها ان يتوكل بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها الا بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء علاقته بها.

المادة (٩):

لايجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء ما يلي:

اولا: الترافع بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام اخر يعمل لحسابه امام المحكمة التابعة لمنطقة الاستئناف التي كان يعمل فيها قاضياً او عضواً في الادعاء العام الابعد مرور ثلاث سنوات.

ثانيا: الترافع بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام اخر يعمل لحسابه في الدعوى التي كانت معروضة عليه او ابدى رأياً فيها.

المادة (١٠):

لايجوز لمن كان محكماً او خبيراً او شاهداً في قضية ان يقبل الوكالة فيها بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه.

الفصل الرابع

التسجيل والتدرج والصلاحيات

الفرع الأول ـ (سجل المحامين)

المادة (١١):

اولا : يتالف سجل المحامين وفق التسجيل والاقدمية من اسماء :

١ـ المحامون المستشارون .

٢ـ المحامون الممارسون .

٣ـ المحامون المتمرنون .

المادة (١٢):

اولاً : يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى مجلس النقابة .

ثانياً : يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه بقرار مسبب .

ثالثاً : على مجلس النقابة ان يبت في الطلب خلال (١٥)خمسة عشرة يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتسجليه مالم يقرر المجلس تاجيل البت فيه لاسباب تستدعي ذلك لمرة واحدة .

رابعاً : اذا مضت المدة الواردة في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة على تاريخ تقديم الطلب دون ان يصدر المجلس قراراً بالبت فيه او التاجيل اعتبر مقدم الطلب مسجلاً .

خامساً : يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او رفضه لطالب التسجيل ويحق له في حالة الرفض الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبلغ ويكون قرار المحكمة باتاً .

سادساً : على المحامي الذي سجل اسمه لأول مرةٍ في السجل أن يؤدي امام محكمة الاستئناف اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم ان امارس المحاماة بأمانة وإخلاص وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وأراعي تقاليدها وادابها) .

سابعاً : اذا تبين للمجلس ان احد الشروط التي استند اليها طالب التسجيل غير صحيح فعليه اعادة النظر في قراره ويكون قراره قابلاً للتمييز خلال مدة(١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبلغ به .

ثامناً : يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من سجل المحامين اذا فقد شرطاً من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة (١٣):

اولاً : لايسجل في القائمة السنوية من لم يدفع بدل الاشتراك والرسوم المقررة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعاد تسجيل المحامي في القائمة مجدداً في حالة دفعه بدلات الاشتراك والرسوم المقررة مع إضافة (٥٠٪) خمسين بالمائة لكل بدل مستحق بعد مضي المدة المذكورة .

ثانيا : اذا تخلف المحامي لاي سبب كان عن دفع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه مستبعداً من سجل المحامين ولا تعتبر هذه المدة مقضية في المحاماة والاقدمية وفي حالة رغبته في العودة للمحاماة عليه ان يقدم طلباً لاعادة تسجيله في السجل مجددا وفق احكام هذا القانون مع الزامه بدفع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة للسنوات التي لم يدفع عنها مع الاضافة الواردة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ومراعاة الشروط الواردة في احكام المواد (٤و٦و٧) من هذا القانون .

ثالثاً : اذا استبعد اسم المحامي لنفس السبب مرة اخرى، فلا يجوز تسجيله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ استبعاد اسمه من السجل.

المادة (١٤):

اولاً : لايجوز لمن استبعد اسمه من سجل المحامين، ان يمارس اي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يعاد تسجيل اسمه في السجل ويدفع جميع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة للسنوات التي لم يدفع عنها.

ثانياً : تعتبر ممارسة المحاماة خلافاً لاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة، انتحالا لصفة المحامي، وعلى المجلس تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتحل وفق القوانين النافذة.

ثالثا : لايجوز قبول الانتماء المجدد لمن ثبتت عليه التهمة المذكورة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة وصدر بحقة حكم جزائي اكتسب درجة البتات.

المادة (١٥):

للمجلس وبمصادقة الهيئة العامة اصدار نظام يحدد رسوم التسجيل وتوسيع الصلاحية وبدلات الاشتراك والغرامات وبدل التامين الصحي وغيرها من الرسوم والاشتراكات.

الفرع الثاني - (التدرج والصلاحيات)

المادة(١٦):

يتدرج من تم تسجيله محاميا لأول مرة في سجل المحامين وفق القواعد التالية ويكون :

اولاً : متمرناً على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة لمدة « ٣ » ثلاث سنوات في مكتب محام مستشار او ممارس زاول المحاماة لمدة لاتقل عن « ٥ » خمس سنوات ويمارس خلال هذه المدة وتحت اشراف ممرنه الصلاحيات التالية :

١- التوكل عن الغير في الدعاوي المدنية والمنازعات القضائية اذا كانت قيمتها لاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار.

٢- التوكل في دعاوي الاحوال الشخصية والاستملاك مها بلغت قيمتها.

٣- التوكل في دعاوي الجنح وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بشانها.

٤- التوكل في المعاملات القانونية لدى الدوائر والمراجع الادارية واللجان والمجالس الرسمية وشبه الرسمية.

٥- ان يمارس مجتمعاً مع المحامي الممرن المرافعة في الدعاوي المدنية مهما بلغت قيمتها والجنايات واستعمال طرق الطعن فيها.

ثانيا : ممارساً من اجتاز مدة التمرين وبشروطه ويمارس الصلاحيات التالية :

١- كافة الصلاحيات الواردة في الفقرة (اولاً)من هذه المادة.

٢- التوكل في كافة الدعاوي المدنية والجزائية والعمل والاحداث واستعمال طرق الطعن فيها.

٣- التعاقد بصفة مشاور قانوني مع شركات القطاع الخاص او اي مشروع صناعي او زراعي او مكاتب المقاولات والتعهدات العلمية والفنية والتجارية التي لا يزيد راسمالها عن مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون الف دينار.

٤- تنظيم عقود تاسيس الشركات الوطنية وتسجيلها وفق احكام القانون.

٥- ابداء المشورة القانونية.

ثالثا : مستشاراً من اكمل مدة الممارسة لثلاث سنوات وقدم بحثاً قانونياً الى المجلس ونال النجاح يمارس الصلاحيات التالية :

١ـ كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ـ اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات والشركات بناءاً على طلبها وبعقد مصدق .

٣ـ التعاقد مع الجهات الواردة في (ثانيا/٣) اعلاه مهما كان راسمالها .

٤ـ تسجيل الشركات الاجنبية او فروعها العاملة في الاقليم .

المادة (١٧):

اولاً : يتدرج المحامي من كل مرحلة الى اخرى بطلب تحريري مشفوع بقرار من مجلس النقابة ووفق الشروط والضوابط التي ينظمها هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانياً : للمجلس تمديد المدد الواردة في الفقرات (اولا وثانياً وثالثاً) المادة (١٦) من هذا القانون على ان لاتزيد مدة التمديد لكل مرحلة على ثلاث سنوات مع بيان اسباب ذلك .

المادة (١٨):

اذا لم يجد المحامي المتمرن محامياً يتمرن لديه او انقطع عن ملازمته فعلياً ان يخبر النقابة بذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتمائه او انقطاعه عن ملازمة المحامي الممرن فتمدد المدة الواردة في المادة (١٦) اولاً الى خمس سنوات .

الفصل الخامس

حقوق المحامي و واجباته

الفرع الأول ـ «أحكام عامة»

المادة (١٩):

أولاً : يجب أن ينال المحامي من المحاكم والسلطات التحقيقية ودوائر الدولة والمصالح الحكومية والقطاع المختلط والمراجع الاخرى الاحترام والأهتمام اللائقين بمركز المحاماة . وعليها تقديم التسهيلات اللازمة والاصولية التي يتطلبها أداء مهامه ولا يجوز إهمال طلباته التحريرية .

ثانياً : على الجهات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة، عدا المحاكم والجهات القضائية البت في طلبات المحامي التحريرية خلال (عشرة) أيام من تأريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت خلال المدة المذكورة على المحامي اخبار النقابة بذلك .

المادة (٢٠):

أولاً : على المحاكم والمجالس والهيئات والسلطات والمراجع أن تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى أو الاوراق التحقيقية أو أية أوراق أخرى والاطلاع على كل ماله صلة بالقضية التي يراجع من أجلها باذن تحريري من موكله قبل التوكل عنه .

ثانياً : على الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قبول حضور المحامي في التحقيق الابتدائي والقضائي أو أي إجراء يقرره القانون وعليها أن تثبت ذلك في الأوراق وعلى الجهات المذكورة تبليغ المحامي بالحضور في أي إجراء يتخذ بحق موكله .

المادة (٢١):

أولاً : يعد مخالفاً لواجبات وظيفته كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل عمداً بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون أثناء ممارسة مهنة المحاماة أو منع المحامي من

ممارستها وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لواجبات وظيفته في قانون العقوبات.

ثانياً: ترفع الشكاوي عن المخالفات المذكورة في الفقرة (أولاً)من هذه المادة الى حاكم التحقيق المختص على ان يتم إخبار النقابة بذلك.

المادة (٢٢):

كل أعتداء يقع على المحامي أثناء تأديته لمهنة المحاماة أو بسببها، يعاقب مرتكبه بعقوبة الجريمة المماثلة لها التي تقع على حاكم أثناء تأديته لواجباته أو بسببها.

المادة (٢٣):

يجب أستحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محام في غير حالة الجرم المشهود، ولا يجوز أستجوابه أو التحقيق معه أو أحالته على المحكمة المختصة الا بعد أستحصال موافقة النقابة بذلك وعلى النقيب أو من ينوب عنه حضور الاستجواب أو التحقيق أو المحاكمة.

المادة (٢٤):

للمحامي المتقاعد ان يترافع امام القضاء وكالة:

اولاً ـ عن زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.

ثانياً ـ حسب وصايته او قيمومته على أقربائه لحد الدرجة الثانية.

ثالثا ـ حسب وصايته أو توليته النافذة.

الفرع الثاني ـ (المشورة القانونية)

المادة (٢٥):

اولاً: على الشركات الوطنية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية أو الاستشارية مساهمة كانت أو ذات مسؤولية محدودة والتي لا يقل رأس مالها (٢٥٠) مائتين وخمسين الف دينار والشركات الأجنبية التي تعمل في الاقليم أو لها فرع فيه أن تتعاقد مع محامي أو أكثر من المستشارين او الممارسين لتقديم المشورة القانونية.

ثانياً: تفرض غرامة قدرها خمسين دينار عن كل يوم تأخير في حالة تخلف الجهات المذكورة في (اولاً) عن تنفيذ احكام الفقرة المذكورة.

ثالثاً: لا يجوز للمحامي التعاقد مع أكثر من شركتين وطنيتين او شركة اجنبية واحدة للأغراض المذكورة في الفقرة (اولاً) أعلاه.

رابعاً: على من تعاقد مع محامي مشاور إستقطاع نسبة (١٠٪) من بدل مشورته القانونية وإرسال المبلغ الى نقابة المحامين لقيده ايراداً لها.

خامساً: يعتبر المحامي متعاقداً مع الجهات المبينة في الفقرة (اولاً) من تاريخ تصديق العقد من قبل النقابة.

المادة (٢٦):

أولاً: لا يجوز تسجيل أية شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو استثمارية وطنية كانت أو اجنبية إلا بعد تنظيم عقد تأسيسها من قبل محام ممارس على الاقل.

ثانياً: لا يجوز ان يتوكل المحامي عن أكثر من شركتين وطنيتين أو شركة اجنبية واحدة.

ثالثاً: لا يجوز ان يتولى المحامي مهام تسجيل أكثر من ثلاث شركات وطنية أو شركة اجنبية واحدة خلال سنة واحدة.

الفرع الثالث ـ (أتعاب المحاماة)

المادة (٢٧):

يستحق المحامي بدل أتعابه عن قيامه بالأعمال التي يكلف بها ويشمل ذلك المشورة القانونية.

المادة (٢٨):

أولاً: يستحق المحامي بدل أتعابه وفقاً للإتفاق بينه وبين موكله على أن لا يزيد في غير الدعاوي الجزائية عن (٢٠٪)عشرين بالمائة من قيمة العمل موضوع الدعوى الا اذا كان الغرض من الدعوى أو الحكم الذي يصدر بشأنه تحقيق منفعة أكثر مما تضمنته الدعوى فيستحق بدل أتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ الذي إتفق عليه.

ثانياً: إستثناء من حكم الفقرة (أولاً)من هذه المادة لا يزيد بدل أتعاب المحامي المتفق عليه على نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من بدل الاستملاك المحكوم به ومن بدل التأمين الالزامي أو الاختياري المدفوع أو المحكوم به وعن قيمة سهام طالب إزالة الشيوع.

المادة (٢٩):

إذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن متوقعة وقت الاتفاق، يحق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

المادة (٣٠):

إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو بأية وسيلة أخرى وفق ما فوضه به موكله إستحق أتعابه كاملة مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٣١):

إذا لم يعين بدل أتعاب المحامي بإتفاق خاص يصار في تعينها الى أجر المثل.

المادة (٣٢):

أولاً: إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزماً بدفع كامل بدل الاتعاب كما لو كان قد أنهى العمل لصالح موكله، وإذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي أجر المثل عن الجهد الذي بذله.

ثانياً: قيام المحامي بتسجيل الدعوى أو الحضور في المرافعة أو تقديمه طلباً وكالة عن موكله الى الجهات الرسمية ذات العلاقة تعتبر مباشرة بالعمل لغرض تطبيق أحكام الفقرة (أولاً)من هذه المادة.

المادة (٣٣):

إذا أعتزل المحامي الوكالة بسبب مشروع وأنذر موكله بذلك تحريراً في وقت مناسب أو توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الموكول اليه أو توفي الموكل ولم يرغب ورثته في إستمرار المحامي في العمل، إستحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته وحسب الاحوال أجر المثل عما بذله فعلاً من جهد في ضوء أحكام العقد مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤):

يرفع كل نزاع يتعلق ببدل أتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها أو المحكمة التي فصلت في الدعوى موضوع التوكيل الا إذا أتفق المحامي وموكله تحريرياً على الاحتكام الى رأي النقابة ويكون قرار النقابة باتاً.

المادة (٣٥):

تحكم المحكمة ببدل أتعاب المحاماة على الوجه الآتي:

١ـ بنسبة (١٠٪) من قيمة المحكوم به على ان لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

٢ـ بنسبة (٥٪) من قيمة بدل استملاك عى ان لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار.

٣ـ بما لا يقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا يزيد على (١٥٠٠) الف و خمسمائة دينار في دعاوي الحضانة والمشاهدة التي لا يقل بدل اتعاب المحامي فيها عن (١٠٠) مائة دينار ولا يزيد عن (٢٠٠) مائتا دينار.

٤ـ بما لا يقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً ولا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار في دعاوي القضاء المستعجل أو الولائي.

المادة (٣٦):

أولاً: تحكم المحكمة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محامياً عنه في الجنايات أو الاحداث بأتعاب محاماة لا تقل عن« ٢٥٠ » مائتان وخمسين ديناراً ولا تزيد على « ٥٠٠ » خمسمائة دينار تتحملها خزينة الدولة.

ثانياً: لا يجوز للمحامي الذي تنتدبه المحكمة الاعتذار عن الانتداب الا اذا أبدى عذراً مشروعاً للمحكمة.

المادة (٣٧):

أولاً: لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الاولى على ما آل الى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع التوكيل.

ثانياً: لبدل أتعاب المحاماة المحكوم به في الاعلامات والقرارات حق أمتياز ولا يدفع الا للمحامي الوكيل أو المنتدب أو من ينوب عنه بوكالة مصدقة سواء كان ذلك في المحاكم أو الدوائر الرسمية أو الشركات أو المصارف أو دوائر التنفيذ ولا يجوز حجزها الا عن ديون الحكومة أو النفقات الشرعية.

المادة (٣٨):

يسقط حق المحامي بالمطالبة ببدل أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود أتفاق كتابي به بعد مضي ثلاث سنوات من تأريخ أنتهاء العمل الموكول اليه، الا إذا وجد سبب مانع حال دون المطالبة به.

أما بدل الاتعاب المتفق عليه كتابة فلا يسقط حق المطالبة به الا بعد مضي خمسة عشرة سنة على تأريخ استحقاقه.

المادة (٣٩):

أولاً: للمحامي أن يتفق مع موكله بعقدٍ تحريري يصدق لدى النقابة.

ثانياً: للمحامي حق تنفيذ سند الاتفاق التحريري المستوفي للشروط الواردة في الفقرة (أولاً)من هذه المادة لدى دائرة التنفيذ في حالة أمتناع موكله عن دفع بدل أتعابه وعلى دائرة التنفيذ أتخاذ نفس الاجراءات التي تتخذ عند تنفيذ القرارات المكتسبة درجة البتات والسندات القابلة للتنفيذ والمصدقة لدى دائرة كاتب العدل.

الفرع الرابع ـ (واجبات المحامي)

المادة (٤٠):

على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ المهنة وأن يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون بنزاهة واخلاص وأن يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المهنة وآدابها.

المادة (٤١):

يحظر على المحامي:

اولاً: اعارة اسمه.

ثانياً: شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها امام القضاء والتي هو وكيل فيها.

ثالثاً: الاشتراك بنفسه او بواسطة شريكه المحامي او اي شخص آخر في المزايدات الجارية امام المحاكم والجهات القضائية الاخرى التي هو وكيل فيها.

رابعاً: التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة من الحقوق العينية المتنازع عليها.

خامساً: قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة.

المادة (٤٢):

اولاً: لايجوز للمحامي ان يفشي سراً اؤتمن عليه او علم به عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه مع ارتكاب جريمة او الكشف عنها امام السلطات وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك الافشاء امام المحاكم.

ثانياً: لايجوز للمحامي اداء الشهادة في نزاع او ابداء مشورة فيه الا بطلب من سلطة قضائية وموافقة موكله الذي افشى له السر.

ثالثاً: لايجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها ولو بعد عزله عن الوكالة.

رابعاً: يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي توكل فيها كما لايجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها وفي دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته ولايجوز له بصورة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت.

خامساً: لايجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع من استبعد اسمه من سجل المحامين.

المادة (٤٣):

اولاً- على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يليق بقدسيته ومنزلته، وان يمتنع عن كل ما يؤثر في حسم الدعوى او يخل بسير العدالة او تضليلها.

ثانياً: على المحامي ان يلتزم تجاه زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة وان يمتنع عن كل ما يؤدي الى الاضرار بمصالحهم، او الاخلال بسمعتهم الشخصية والمهنية.

ثالثاً: على المحامي الالتزام بقرارات مجلس النقابة وهيئاتها ولجانها المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

رابعاً: على المحامي اخبار زميله قبل التوكل في الدعوى التي هو وكيل فيها.

المادة (٤٤):

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وكافة الحقوق بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بإنذار مسير بواسطة الكاتب العدل فتبدأ المدة المذكورة من تاريخ التبلغ به.

(الفصل السادس)

تشكيلات نقابة المحامين

(نقابة المحامين)

المادة (٤٥):

اولاً : نقابة المحامين تنظيم مهني ديمقراطي مستقل يضم المحامين المسجلين لديها وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في اربيل عاصمة الاقليم.

ثانياً : يمثل النقابة مجلس يرأسه النقيب وعند غيابه وكيل النقابة ولها فروع في المحافظات ينتخب اعضائها بالطرق المبينة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة (٤٦): تعمل النقابة على:

اولاً- المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفيدرالية وترسيخها وتطويرها.

ثانياً - تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون وتعمل على رفع مستوى المحاماة.

ثالثاً - تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأعضائها وتأمين وضمان اعانتهم وما يكفل لهم ولأسرهم الحياة الكريمة.

رابعاً - التعاون مع النقابات المهنية الأخرى في سبيل تحقيق اهدافها المهنية.

خامساً - التعاون والتنسيق مع السلطات القضائية الاقليمية والمركزية واجهزة الدولة الاخرى بما يضمن العدالة وسيادة القانون.

الفصل السابع

الفرع الأول - (الهيئة العامة للمحامين)

المادة (٤٧):

تتألف الهيئة العامة من جميع المحامين المسجلين في السجل والمسددين لبدلات الاشتراك المستحقة.

المادة (٤٨):

اولاً : تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل ثلاث سنوات وفي شهر شباط.

ثانياً : يتوفر النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها واذا لم يتوفر النصاب فسيؤجل الاجتماع الى اليوم التالي وبحضور ربع اعضائها وعند تعذر ذلك يستمر مجلس النقابة لدورة اخرى.

المادة (٤٩):

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات والاختصاصات التالية:

١- مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق واقرار الحسابات الختامية للميزانية السابقة، واقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة للسنوات الثلاث المقبلة.

٢- النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الاعمال والبت في الاقتراحات المقدمة اليه في كل ما يتعلق بذلك.

٣- تحديد الرسوم والاشتراكات والغرامات للنقابة وصندوق التقاعد.

٤ـ انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة الاصليين والاحتياط.
٥ـ تكون قرارات الهيئة العامة ملزمة وتصدر بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين.

المادة (٥٠):

اولاً ـ تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في مركز النقابة بدعوة من ثلثي مجلسها او ثلث الأعضاء المسجلين.
ثانياً ـ يتوفر النصاب القانوني للاجتماع الاستثنائي بحضور ثلث الاعضاء المسجلين على الاقل واذا لم يتحقق هذا النصاب فيؤجل الى اليوم التالي وعند تعذر ذلك ينفض الاجتماع.
ثالثاً ـ لا يجوز مناقشة ايه امور لم يرد في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي.

المادة (٥١):

يتألف المجلس من نقيب وعشرة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط.

المادة (٥٢):

يشترط فيمن ينتخب نقيباً مايلي:
اولاً: ان يكون مستشاراً ومارس المحاماة فعلاً وفق سجل الاقدمية مدة لاتقل عن عشرة سنوات بصورة مستمرة او متقطعة.
ثانياً: ان لايكون قد حكم عليه بأية عقوبة انضباطية.

المادة (٥٣):

يشترط فيمن ينتخب عضواً:
اولاً: يكون مستشاراً ومارس المحاماة فعلاً وفق سجل الاقدمية مدة لاتقل عن سبع سنوات بصورة مستمرة او متقطعة.
ثانياً: ان لايكون قد حكم عليه بأية عقوبة انضباطية مانعة من ممارسة مهنة المحاماة.

المادة (٥٤):

ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه وكيلاً للنقابة وسكرتيراً وامينا للصندوق وتحدد صلاحياتهم واختصاصاتهم بموجب هذا القانون والتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (٥٥):

اولاً: يجتمع المجلس اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة في كل (١٥)خمسة عشر يوماً ويجتمع بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب تحريري من ثلاثة اعضاء المجلس على الاقل للنظر في الموضوع الذي طلب عقد الاجتماع من اجله.
ثانياً: لاينعقد اجتماع المجلس الاعتيادي والاستثنائي الا بحضور اكثرية اعضائه بما فيهم النقيب او وكيل النقابة وفي حالة غيابهما يترأسه اكبر اعضاء المجلس سناً.
ثالثاً: تصدر قرارات المجلس بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب او من ينوب عنه.
رابعاً: تكون قرارات المجلس ملزمة.

الفرع الثاني ـ (نقيب المحامين)

المادة (٥٦):

يمثل النقيب النقابة امام السلطات القضائية والسلطات والهيئات الاخرى و يتمتع بالصلاحيات التالية :

اولاً ـ رئاسة مجلس النقابة .

ثانياً ـ تنفيذ القرارات والتوصيات التي اقرها الهيئة العامة ومجلس النقابة .

ثالثاً ـ ابرام العقود التي يوافق عليها مجلس النقابة .

رابعاً ـ التقاضي باسم النقابة وله ان ينيب غيره من اعضاء المجلس او المحامين الاخرين لتولي ذلك .

المادة (٥٧):

اولاً ـ يمارس وكيل النقابة جميع صلاحيات النقيب في حالة غيابه .

ثانياً ـ للنقيب تخويل بعض صلاحياته الى وكيل النقابة .

المادة (٥٨):

يتولى المجلس الصلاحيات التالية :

اولاً ـ تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم وتنظيم امور خدمتهم وفق التعليمات التي يصدرها المجلس .

ثانياً ـ اعداد الحسابات الختامية للنقابة للسنة المالية المنقضية واعداد ميزانية جديدة للسنوات الثلاث المقبلة لغرض عرضها على الهيئة العامة لتصديقها .

ثالثاً ـ الاشراف على فروع المحافظات وغرف المحامين .

رابعاً ـ تأسيس غرف المحامين .

خامساً ـ تأسيس نوادي المحامين وفقاً لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية لها والاشراف على انتخابات ادارتها .

سادساً ـ تشكيل وتحديد صلاحيات اللجان التي نص عليها هذا القانون والتي تدعو الحاجة لتشكيلها .

سابعاً ـ تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة توصياته .

ثامناً ـ احالة الشكاوي الى اللجنة الانضباطية اذا كان عقوبتها ليس من اختصاص المجلس .

المادة (٥٩):

اولاً : اذا فقد النقيب احد شروط العضوية او شغر منصبه لأي سبب كان يحل محله وكيل النقابة للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة .

ثانياً : يدعو مجلس النقابة الهيئة العامة الى اجتماع استثنائي خلال (١٥)خمسة عشر يوماً لانتخاب النقيب للمدة المتبقية من الدورة .

ثالثاً : اذا فقد العضو الاصلي احد شروط العضوية فيحل محله العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات .

رابعاً : اذا شغرت مناصب اكثرية اعضاء المجلس بالاستقالة او بأي سبب آخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم مجلس القضاء ويرأسها حاكم من الصنف الاول وعضوية اربعة محامين مستشارين تتولى ادارة شؤون النقابة وتدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً لانتخاب النقيب ومجلس النقابة للدورة الجديدة .

الفرع الثالث ـ (لجنة الانضباط)

المادة (٦٠):

تتألف لجنة الإنضباط من خمسة أعضاء من المحامين المستشارين منها ثلاثة أعضاء أصليين وعضوين إحتياط يتم إختيارهم من قبل مجلس النقابة على أن يكون رئيسها من ضمن أعضاء المجلس.

المادة (٦١):

كل محامي اخل بواجب من واجبات مهنة المحاماة او تصرف تصرفاً يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكماً من احكام هذا القانون يعاقب انضباطياً.

المادة (٦٢):

في غير ما نص عليه هذا القانون تعتبر الافعال الواردة في الفقرات التالية اخلالاً بواجبات المهنة:

اولاً: الاضرار عمداً بحقوق موكله والتفريط بها او التشهير به او استعمال وكالته لمنفعة شخصية.

ثانياً: التحايل ومخادعة الموكل او التنصل من وكالته.

ثالثاً: التوكل عن الخصم او ابداء المشورة اليه.

رابعاً: التعامل مع الدلالين والوسطاء لاستجلاب الزبائن.

خامساً: تزوير المستندات القانونية وتقديمها الى القضاء او الجهات الرسمية.

سادساً: تضليل القضاء بأي شكل من الاشكال.

سابعاً: انتحال صفة النقيب او احد اعضاء المجلس.

ثامناً: مخالفة الاوامر والتعليمات الصادرة من مجلس النقابة او اي هيئة من هيئاتها المنصوص عليها في هذا القانون.

تاسعاً: الحكم عليه عن جناية عمدية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

عاشراً: استعمال التهديد والترغيب لجلب الزبائن واستعمال مركزه السياسي او الاجتماعي لذلك.

المادة (٦٣):

للجنة الانضباط فرض العقوبات التالية:

١ـ التنبيه/ويكون بكتاب يوجه الى المحامي ينبه فيه الى ماوقع منه، ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً.

٢ـ الانذار/ويكون بكتاب يوجه الى المحامي يتضمن بيان الذنب الذي اوجب انذاره او الطلب منه الكف عن تكراره مستقبلاً، ويترتب عليه دفع غرامة مالية لاتقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولاتزيد على الفي دينار الى صندوق النقابة.

٣ـ المنع من ممارسة المحاماة مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنتين اعتباراً من تاريخ تبليغ المحامي بالقرار النهائي الصادر ضده.

٤ـ رفع الاسم من سجل المحامين ويترتب عليه ترقين القيد وفصله من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالقرار النهائي الصادر ضده.

المادة (٦٤):

اولاً: يرفع اسم المحامي من سجل المحامين ويرقن قيده نهائياً في الحالات التالية:

١ـ في حالة العودة الى ارتكاب الفعل خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء عقوبة المنع.

٢ـ الحكم عليه من محكمة مختصة من محاكم الاقليم بجريمة خيانة الوطن.

٣ـ الحكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
٤ـ في حالة تكرار العقوبة للمرة الثالثة.
ثانياً: لاتحتسب مدة المنع ممارسةً لمهنة المحاماة.

المادة (٦٥):
تحرك الشكوى الانضباطية تحريرياً من نقيب المحامين او رئيس الادعاء العام او محكمة او جهة رسمية او من الموكل.

المادة (٦٦):
اولاً: تنظر اللجنة في الشكوى وتفصل فيها وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون.
ثانياً: في حالة امتناع المحامي عند دفع الغرامة يمنع من ممارسة المحاماة لحين دفعها.

المادة (٦٧):
اولاً: في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس النقابة منع المحامي من ممارسة المهنة اذا كانت مدة المنع تقل عن (٦)اشهر او الفات النظر اذا:
١ـ امتنع دون عذر مشروع عن الحضور امام مجلس النقابة او النقيب.
٢ـ انتهج سلوكاً ينافي تقاليد المهنة وآدابها.
٣ـ تصرف بما يضر بزملائه المحامين او بمكلف بخدمة عامة.
٤ـ ادلى للنقابة بمعلومات كاذبة خلافاً لاحكام القوانين النافذة.
٥ـ افشى سراً من اسرار النقابة اؤتمن عليه او اطلع عليه بحكم واجباته.
ثانياً: يتخذ الاجراء الوارد في الفقرة (اولاً)من هذه المادة بكتاب رسمي يوجه الى المحامي يعلن عنه حسب طرق الاعلان المعمول بها في النقابة.

المادة (٦٨):
اولاً: تكون قرارات لجنة الانضباط قابلة للتمييز لدى محكمة تمييز الاقليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ ويكون قرار المحكمة باتاً.
ثانياً: تعلق القرارات المكتسبة درجة البتات في مركز النقابة وغرف المحامين.

الفصل الثامن
(فروع المحافظات)

المادة (٦٩):
اولاً: يؤسس فرع للنقابة في كل محافظة من محافظات الاقليم ويتألف من ثلاثة اعضاء اصليين وعضوين احتياط من المحامين المستشارين يجرى انتخابهم من قبل المحامين المقيمين في المحافظة.
ثانياً: يكون من حاز على اكثر الاصوات رئيساً للفرع.
ثالثاً: لايكون عضواً للفرع من عوقب بأية عقوبة انضباطية مانعة من ممارسة مهنة المحاماة.
رابعاً: في حالة شغور مركز مسؤول لجنة المحافظة أو عضوين منها يدعى الى انتخاب الفرع في مركز المحافظة وبحضور عضوين مشرفين من مجلس النقابة.

الفصل التاسع
(مالية النقابة)

المادة (٧٠):
تتألف مالية النقابة مما يأتي:
اولاً: بدل الانتماء الى النقابة.
ثانياً: بدل الاشتراكات السنوية.
ثالثاً: رسوم التدرج والاقدمية.
رابعاً: ارباح مطبوعات النقابة.
خامساً: بدلات ايجار عقاراتها.
سادسا: اجور الاستشهادات وتصديق الكفالات.
سابعاً: النسب المستقطعة من اتعاب المحاماة والاجور الشهرية او السنوية للمشاورين للشركات والاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة باحكام هذا القانون.
ثامناً: الغرامات المفروضة على الشركات والمقاولين بسبب عدم تعيين مشاور قانوني لها.
تاسعاً: جميع الرسوم التي تستوفى من قبل النقابة بموجب احكام هذا القانون.
عاشراً: الغرامات المفروضة على المحامين حسب احكام هذا القانون.
حادي عشر: ما تساهم به الدولة من منح ومساعدات مالية.
ثاني عشر: التبرعات والهبات وبموافقة السلطات المختصة.

المادة (٧١):
تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام.

المادة (٧٢):
اولاً: مجلس النقابة هو المسؤول عن اموالها واستحصالها وحفظها واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارتها ضمن اعتمادات الميزانية.
ثانياً: تخضع حسابات النقابة السنوية للتدقيق من قبل الرقابة المالية في الاقليم.
ثالثاً: يجوز لمجلس النقابة اجراء المناقلة بين الاعتمادات المرصدة في الميزانية السنوية عند الضرورة.
رابعاً: يجوز لمجلس النقابة استقراض اي مبلغ تدعو الضرورة اليه بفائدة او بدونها من الجهات المالية الرسمية.

المادة (٧٣):
لايجوز بيع عقار مملوك للنقابة الا بموافقة الهيئة العامة عدا ذلك للمجلس ان يتصر ف في اموال النقابة بقرار منه وفق الضوابط المالية.

المادة (٧٤):
اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للتصديق على الميزانية والحساب الختامي تستمر الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة لحين انعقاد الهيئة العامة واقرار الميزانية الجديدة.

المادة (٧٥):
اولاً: تودع النقود والمستندات بأسم النقابة في احدى المصارف.
ثانياً: يوقع النقيب وامين الصندوق معاً او من ينوب عنهما بقرار من المجلس على اوامر الايداع والصرف.

المادة (٧٦):
اذا حلت نقابة المحامين لأي سبب كان فان رصيد حسابها وممتلكاتها تصبح ملكاً لصندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين اعضائها من قبل مجلس القضاء في الاقليم.

الفصل العاشر
(أحكام ختامية)

المادة (٧٧):
تستمر الهيئة المؤقتة المشكلة بموجب قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم « ١ » والصادر في ١٩٩٣/١/٣ في إدارة شؤون النقابة الى حين إجراء الإنتخابات وإجتماع مجلس نقابة جديد وعليها إتخاذ ما يلزم لإجراء الإنتخابات وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها تسعون يوماً.

المادة (٧٨):
يحتفظ المحامون المسجلون في النقابة بكافة حقوقهم لدى نقابة المحامين وصندوق تقاعد المحامين وشركة التأمين الموجودة في المركز وعلى النقابة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستحصال تلك الحقوق.

المادة (٧٩):
يستمر العمل برسوم التسجيل وبدلات الإشتراك والغرامات كبدل التأمين الصحي وغيرها من الرسوم المعمول بها حالياً لحين إجراء الإنتخابات.

المادة (٨٠):
لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (٨١):
على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٨٢):
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

بعد انتخاب اول پرلمان لكوردستان العراق في مايس ١٩٩٢ عبر انتخابات ديمقراطية منقطعة النضير شارك فيها ابناء شعب كوردستان العراق بكل احزابه وطبقاته وبعد ان قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق باعتباره الممثل الشرعي المنتخب من قبل مواطني الاقليم اعتماد الفيدرالية كصيغة للعلاقة السياسية بين الاقليم والحكومة المركزية في بغداد وحيث ان الاقليم يتمتع عادة في ظل النظام الفيدرالي بسلطة تشريع القوانين لتنظيم مختلف المجالات ونظراً لانقطاع العلاقة مع نقابة المحامين في بغداد بسبب سحب الحكومة المركزية لاداراتها من الاقليم اعتباراً من ١٩٩١/١٠/٢١ الامر الذي ادى الى بقاء المحامين في الاقليم دون قانون ينظم شؤونهم من اجل تنظيم مهنة المحاماة وشؤون المحامين وفق اسس سليمة تراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية الجارية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.